mroftalp htehaB ni knil muideM

4119 - أديت العمرة ومتمتعا بها إلى الحج لكنني لم أحرم من الميقات وقد أحرمت من جدة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

من السائل اسحاق ابراهيم يقول السائل اديت العمرة واه متمتعا بها الى الى الحج لكنني لم احرم من الميقات وقد احرمت من جدة. وقد علمت بانه يلزمني دم وذبحت دما واحدا في الحالتين لا ادري هل يعني حالة العمرة وحالة التمتع او ماذا يقصد؟ وذلك في منى افيدوني - 00:00:00

العملي صحيح جزاكم الله خيرا النبي عليه افضل الصلاة والتسليم قد حدد المواقيت قال لاهل المدينة ذو الحليفة وهو ابيار علي تم الان ابيار علي ولاهل الشام الجحفة الجحفة قرية كانت - 00:00:26

دون رابغ الى مكة وصار الناس يحلمون من رابغ ولاهل اليمن يلملم ويسميه العوام السعدية ولاهل نجد قرن هماس السيل او المحرم الثاني هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة - 00:00:51

ولما فتح العراق جاء الناس الى عمر رضي الله عنه وقالوا ان النبي حد صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق قرن وانه جور عن طريقنا فقال صلى الله عليه وسلم انظروا حذوها من طريقكم - 00:01:15

الخلاف المعروف في حال النبي الذي حدث ذات عرق او انه عمر انما الشاهد في قوله حذوها فان الانسان اذا لم يمر على الميقات وجب عليه اذا حاذاه ان يحرم - 00:01:31

وبالتالي فان من يأتي من الغرب الشمالي وفي الشمال الغربي الى مكة يتعين عليه ان يحرم اذا حاذ وازن ان جاء عن طريق البر من جهة رابغ فاذا وصل اليه احرم - 00:01:46

عن طريق ذي الحليفة مع المدينة احرم منها اذا لم يأتي على شيء من هذه المواقيت وجب عليه ان يحرم عند محاذاة اقربها اليه في طريقة بالتالي فان القافلة من السودان - 00:02:06

ان كان جاء عن طريق بورسودان بصفة مقابلة لجدة لا يكون محاذا لميقات الله من هنا ولا من هنا فلا حرج ان يحرم اذا وصل الى الساحل يا جدة اما اذا كان قد جاء من جهة تميل الى الغرب - 00:02:24

الشمالي فهو يكون بمحاذاة رابغ في نقطة من نقط البحر او الجو فعليه اذا كان في تلك النقطة من الجو او البحر ان يحرم واذا لم يفعل ترتب عليه ما يترتب على من تجاوز الميقات - 00:02:43

فان من تجاوز الميقات بدون احرام ولن يرجع الى الميقات ليحرم منه واخرى من موضعه لزمه فدية التجاوز وهي ذبح شاة لفقراء مكة فانت ايها السائل يبدو انك تذكر انك للحالين اي ذبحت هذه الذبيحة - 00:03:01

عن التمتع وعن التجاوز لا انما تجزي هذه عن التمتع واما الفدية التي عن التجاوز وهي باقية في ذمتك ان كنت قادرا نذبح في مكة او في اي مكان من - 00:03:24

داخل الحرم في داخل الاميال وان كنت غير قادة فهذا دين في ذمتك ان توقعت انك لا تستطيع تصوم عشرة ايام كونوا قد ابرأت مما تخفي ذلك ان شاء الله والله اعلم - 00:03:43

بارك الله فيكم - 00:03:58